الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

وزارة المالية

11 جوان 2015

1131

من وزيـــر الماليـــة
إلـى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014

المرجـع: مكتوبكم بتاريخ 03 جوان2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ مؤجركم لم يمكّنكم من الانتفاع بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف إلاّ بعنوان شهر نوفمبر 2014 مبيّنين أنّ بعض المنح التي تتحصلّون عليها متغيّرة حسب حاجيات العمل (مكافآت الساعات الإضافية، منحة الحضور، منحة الاستحمام، منحة النقل، منحة السلة). فطلبتم توضيحات حول الموضوع.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه يؤخذ بعين الاعتبار لضبط مبلغ 5000 د الذي يخول الانتفاع بالإعفاء من الضريبة ومن الخصم من المورد بالنسبة إلى الأجراء، الأجر الأساسي المحدّد طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو طبقا للأنظمة أو القوانين الأساسية للمؤسسات تضاف إليه المنح والمكافآت وقيمة الامتيازات العينيّة المنتظمة.

ولا تحتسب، عند تحديد هذا المبلغ المنح والمكافآت غير المنتظمة والتي يضبط مبلغها على أساس مقاييس متغيرة كحاجيات الإنتاج مثلا.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة، لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار المنح التالية الواردة بمكتوبكم:

- مكافآت الساعات الإضافية،
- منحة الحضور،
- منحة الاستحمام،
- منحة النقل،

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn
الفاكس : 71.790 550
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eliaziri 1002 Tunis
أنز

وذلك باعتبار أنّ مبلغها غير قار ويضبط على أساس مقاييس متغيرة أو غير ثابتة.

هذا، وفي كل الحالات، لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب المبلغ المذكور منحة السلة الممنوحة لكم وذلك إذا كنتم ملزمين بالتواجد بأماكن العمل خارج أوقات العمل.

بالتالي، وإذا لم يتجاوز دخلكم السنوي الصافي 5.000 دينار كما تمّ ضبطه أعلاه، فإنّ دخلكم يعفى من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد بهذا العنوان.

غير أنّه، وفي صورة وجود فائض للضريبة على الدخل، فإنّه يمكنكم المطالبة باسترجاعه طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ولا يمكن للمؤجر القيام بأي تسوية بهذا العنوان.

وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم وأخذا بعين الاعتبار لخصوصية الإجراء ذي الطابع الاجتماعي والمتعلّق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف، فإنّه يمكن وبصفة استثنائية لمؤجركم إرجاع مبالغ الخصم من المورد المذكور إليكم وطرح المبالغ المذكورة من الخصم من المورد الذي سيتمّ دفعه لاحقا للخزينة.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّـــلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي